


بنك الاستثمار القومي
صادر ١٢١٩ مرفقات



نائب رئيس مجلس الإدارة والمضو المنتدب

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

السيد الدكتور / يوسف بطرس غالى

وزير المالية

تحية طيبة وبعد .

بالإشارة إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٠ - المرفق صورته - والذي يقضى بتشكيل لجنة في كل وزارة لحصر مستحقات المقاولين والموردين طرف الوزارة تضم فى عضويتها ممثلين لوزارتي المالية والتنمية الاقتصادية ، والجهاز المركزي للمحاسبات ، وبنك الاستثمار القومي وممثل عن الوزارة .

يرجى التفضل بالإحاطة بأن السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء قد أشار بالموافقة على قيام اللجان المشار إليها بمباشرة عملها عن العام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩ والسنوات السابقة إن وجدت .

رجاء التفضل بالتوجيه بما يلزم فى هذا الشأن وموافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بما تنتهي إليه أعمال اللجنة .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتى وخالص تقديرى ..

أمين عام مجلس الوزراء

د. خالد عبد الحاميد

٢٠١٠/٩/١

(دكتور/ سامى سعد زغلول)

السيد نائب رئيس بنك الاستثمار القومي

للتفضل بالدراسة والعرض

مع تعيات الذعم الفني للاستثمار

علم واستشارة
علم واستشارة
علم واستشارة
علم واستشارة
علم واستشارة

١٠/١١

١٠/١١



رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة .

قرر

(المادة الاولى)

تشكل لجنة فى كل وزارة تضم فى عضويتها ممثلين للوزارات والجهات

الآتية يختارهم الوزراء والرؤساء :

١ - وزارة التخطيط .

٢ - وزارة المالية .

٣ - الوزارة التى تشكل بها اللجنة .

٤ - الجهاز المركزى للمحاسبات .

٥ - بنك الاستثمار القومى .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

تعد كل وزارة ملفا متكاملا يتضمن ما يأتى :

١ - المشروعات التى تم تنفيذها ، ولم يتم دفع كل أو بعض مستحقات

المقاولين أو الموردين المنفذين .

٢ - المشروعات التى يجرى تنفيذها وللمقاولين أو الموردين مستحقات

روجعت مستخلصاتها عن أعمال تم تنفيذها ولم تسدد .

(المادة الثالثة)

يراعى أن تكون البيانات عن المشروعات المشار إليها فى المادة الثانية

شاملة على الأخص ما أتى .



رئيس الوزراء

- ١ - بيان عن المشروع ومسماه .
- ٢ - الجهة التي أسندت المشروع .
- ٣ - التكاليف التي أدرجت في الخطة لتنفيذ المشروع .
- ٤ - المبالغ التي سددت لمنفذى المشروع .
- ٥ - المبالغ التي انتهت اجراءات اعتمادها ولم تسدد وأسباب السداد .
- ٦ - المبالغ التي تستحق عن الأعمال تحت التنفيذ ولم تنته .
- ٧ - بيان عن المقاول أو المورد ، وقيمة المبالغ الواجبة السداد له .
- ٨ - تاريخ سداد المبالغ المستحقة للمقاولين أو الموردين وسبب التأخير ، ومدته .

(المادة الرابعة)

يعد ملف خاص بمسحقات المقاولين أو الموردين عن المشروعات التي يجرى تنفيذها ، وتاريخ الاستحقاق بالنسبة لكل مبلغ ، على أن يؤثر أمامه بالسداد في تاريخه .

(المادة الخامسة)

تباشر اللجان المشار إليها أعمالها ، اعتبارا من الأحد ٣٠/٤/٢٠٠٠ ، في المقر الذي يحدده لها .
وتعرض أعمال اللجان وتوصياتها كل اسبوع على الوزير المختص تمهيدا لعرضها على مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كل اسبوعين بتوصيات اللجان وما انتهت اليه في أعمالها بشأن المبالغ المستحقة أو التي ستستحق ومواعيدها .
وتعد الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، مذكرة للعرض على مجلس الوزراء ، بالمبالغ المستحقة والمطلوب سدادها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٣ -



رئيس الوزراء

(المادة السابعة)

يتم صرف مستحقات المقاولين أو الموردين ، وفقا لما يتضمنه قرار مجلس الوزراء ، الذي تخطر به وزارة التخطيط والوزارة أو الجهة الملتزمة بالسداد .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ عاطف عبيد)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ المحرم سنة ١٤٢١ هـ
الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٠٠ م

صورة مرسله إلى السيد / السيد قطان لمرئى لقطرات
أمين عام مجلس الوزراء

(أحمد أبو طالب)

مع تحيات الدعم الفني للاستثمار